الا يصلي وشعره مغروز في راسه ومعقوص وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف ولان المكتو
ف لا يسجد ثوبه والمعقوص لا يسجد شعره واما الظفر مع ارساله
فليس من الكف والله اعلم **مسئلة** في النحنحة والسعال والنفخ والانين
وما اشبه ذلك في الصلاة هل ~~صلاتنا هذه لا يصلح فيها~~ تبطل الصلاة بذلك
ام لا **الجواب** الحمد لله الاصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقال ان الله
يحدث من امره ما يشاء وما احدث الا تتكلموا في الصلاة قال زيد ابن ارقم
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا مما اتفق عليه المسلمون
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا
يريد شيئا من اصلاح امرها ان صلاته فاسدة وان الكلام محرم كله
وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة وفي ذلك
كله نزاع في مذهب احمد وغيره من العلماء اذا عرفت ذلك فاللفظ على ثلاث
درجات احدها ان يدل على معنى بالوضع اما بنفسه واما مع لفظ غيره
كفي وعن فهذا كلام مثل يد ودم وخذ والثاني ان يدل على معنى
بالطبع كالتاوه والانين والبكا ونحو ذلك والثالث ان لا يدل
على معنى بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة فهذا القسم كان احمد يفعله في صلاته
ثم ذكر اصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة فان قلنا تبطل
ففعل ذلك لضرورة فوجهان فصارت الاقوال فيها ثلاثة احدها انها
لا تبطل بحال وهو قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن مالك بل ظاهر
مذهبه والثاني تبطل وهو قول الشافعي واحدى القولين في مذهب
احمد ومالك والثالث ان فعله لعذر لم تبطل والا بطلت وهو قول ابي حنيفة

ومحمد

والعامد من يعلم انه في صلاة وان صح

ومحمد وغيرهما قالوا ان فعله لتحسين الصوت واصلاحه لم تبطل قالوا لان
الحاجة تدعو الى ذلك كثيرا فرخص فيه للحاجة ومن ابطلها قال انه يتضمن حرفين
وليس من جنس الصلاة فاشبه القهقهة والقول الاول اصح وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم التكلم في الصلاة وقال انه لا يصلح فيها شيء من كلام
الادميين وامثال ذلك من الالفاظ التي تتناول الكلام والنحنحة لا تدخل في
مسمى الكلام اصلا فانها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الالفاظ على معنى ولا يسمى
فاعلها متكلما وانما يفهم مراده بقرينة فصارت كالاشارة واما القهقهة ونحو
ها ففيها جوابان احدهما ان تدل على معنى بالطبع والثاني لا نسلم ان تلك ابطلت
لاجل كونها كلاما يدل على ذلك ان القهقهة فيها اصوات عالية تنافي حال الصلاة
وتنافي الخشوع المشروع في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف
معه وايضا فان فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها
فابطلت لذلك لا لكونه متكلما وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج الى كونه كلاما وليس مجرد
الصوت كلاما وقد روي عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح
لي رواه الامام احمد وابن ماجه والنسائي بمعناه واما **النوع الثاني**
وهو ما يدل على معنى طبعا لا وضعا فمنه النفخ وفيه عن مالك واحمد روا
يتان احدهما لا تبطل وهو قول ابراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف
وقول ابي يوسف واسحق والثانية انها تبطل وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد
والثوري والشافعي وعلى هذا ~~احتجوا لهذا القول بما روي عن ام سلمة~~ فالمبطل
منه ما بان حرفين وقد قيل عن احمد ان حكمه حكم الكلام وان لم يبن حرفين
واحتجوا لهذا القول بما روي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نفخ في الصلاة فقد تكلم رواه الخلال لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعا

اذكاره

Copyright © King Saud University